**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 2 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 166 لسنة 55 ق.

**المقام من:**

إيمان صالح أحمد الجندي

**ضــــــــــــــد:**

وزير العدل (بصفته).

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب المحكمة التأديبية ببني سويف بتاريخ 18/1/ 2021، حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم 80 لسنة 7 ق، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الإداري رقم 8104 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 12/11/2020 مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية، وفي الموضوع بإلغاء القرار الإداري رقم 8104 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 12/11/2020 مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية ، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى أيا كانت.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة مساعد كبير خبراء بإدارة خبراء مغاغة-محافظة المنيا، وأنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم 8104 لسنة 2020 بتاريخ 26/12/2020 متضمنا مجازاتها بخصم يومين من راتبها لما نُسب إليها من خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط بها بدقة، وذلك بأن شاب أعمال الخبرة التي باشرتها قصورٌ فنيٌّ بالمراجعة، وإذ علمت بالقرار المطعون فيه فقد تظلمت منه بتاريخ 31/12/2020 ثم تقدمت للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (244) لسنة 2021، ومن ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وقد تدوول الطعن أمام المحكمة المنوه عنها على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، وحكمت المحكمة بجلسة 22/6/2021 بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص، وأبقت الفصل في المصروفات.

ونفاذا لهذا القضاء ورد الطعن إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها بتاريخ 1/9/2021 تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظر الطعن أمام المحكمة جلسة 6/10/2021، وتم تأجيل نظر الدعوى لجلسة 3/11/2021 لإعادة إخطار النائب عن الدولة، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة 22/12/2022، إلا أنه وبناء على الطلب المقدم من النائب عن الدولة بتاريخ 1/12/2021 لإعادة فتح باب المرافعة لتقديم ملف التظلم الإداري رقم 1 لسنة 2021، فقد قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة 26/1/2022 وكلفت السكرتارية بإخطار الخصوم، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير العدل رقم 8104 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 12/11/2020 فيما تضمنه من مجازاتها بخصم يومين من راتبها، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وحيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعنة تشغل وظيفة نائب كبير خبراء بمصلحة الخبراء بالدرجة المالية العالية (درجة مدير عام)، وقد صدر بمجازاتها القرار المطعون فيه على سند من لما نُسب إليها من خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي وعدم أداء العمل المنوط بها بدقة بأن شاب أعمال الخبرة التي باشرها المدعو/ حسام الدين محمد أحمد دسوقي (رئاستها) قصورٌ فنيٌ بالمراجعة في الدعاوى أرقام 5547 لسنة 5ق، و5918 لسنة 5ق، و3629 لسنة 5ق، 4205 لسنة 5 ق، وبمطالعة مذكرة التحقيق رقم 40 لسنة 2020 المقيدة ضد الطاعنة وأخر والذي أجري بالإدارة العامة للشكاوى والتحقيقات التابعة للإدارة المركزية للتفتيش الفني بقطاع الخبراء التابع لوزارة العدل، فقد تبين للمحكمة أن الأفعال التى اعتبرتها جهة الإدارة مخالفات إدارية ونسبت إلى الطاعنة ارتكابها تمثلت فى قصور فى أعمال المراجعة الأولى للتقارير المودعة بالدعاوى سالفة الذكر بأن قامت أثناء إعداد التقرير الخاص بالدعوى رقم 5547 لسنة 5 ق بذكر قيامها بالانتقال للعين محل التداعي وموضح معالم العين تفصيلا بالمحاضر صـ 4و 5 وبالتقرير صـ 5و 6 (في حين أنه غير وارد بمحاضر الأعمال أية معاينات وإنما متروك مكان تسجيل المعاينة بدون كتابة ويوجد توقيع للحاضرين على بياض)، كما أثبت الفحص أن غلاف محضر الأعمال غير مسجل عليه رقم سجل الدعوى ورقم الدعوى وأسماء الخصوم، فضلا عن أن المحضر الأول بإثبات الاستلام والاطلاع غير وارد به يوم وتاريخ تحرير المحضر ، كما اثبت الخبير -الذي قامت الطاعنة بمراجعة أعماله- أنه تم استلام الدعوى سحبا "ولم يثبت اسم الخبير المسحوب منه الدعوى" ، كذلك لم يثبت تاريخ قيد صحيفة الدعوى وتاريخ الحكم التمهيدي ورقم الطعن ورقم قرار لجنة الطعن ومتروك مكان جميع البيانات سالفة الذكر فارغ بدون كتابة اية بيانات ـ وكذلك فإن المحضر الثاني لم يثبت به الخبير-الذي قامت الطاعنة بمراجعة أعماله- يوم وتاريخ تحرير المحضر وأثبت أنه تم تحديد جلسة يوم الأربعاء، ولم يسجل تاريخ الجلسة، وترك مكان تسجيل جميع هذه البيانات فارغ بدون كتابة كما أثبت أنه تم إخطار الخصوم بموعد الجلسة بموجب خطابات مسجلة ولم يكتب أرقام الصادر وتاريخه، وقد تم تحرير محضر بتاريخ 12/2/2020 ولم يثبت الخبير -الذي قامت الطاعنة بمراجعة أعماله- ساعة فتح المحضر، ثم أثبت حضور باحث شئون قانونية بالضرائب العقارية، ولم يحضر الطاعنين بصفتهم أو من ينوب عنهم قانونا، وكذلك حضور المطعون ضده وتم مناقشة مفوض الضرائب ـ ثم بدأ الخبير في مناقشة المطعون ضده، فتم كتابة أسئلة غير كاملة، وترك فراغات بدون إثبات الاجابة ثم تم قفل المحضر، وأعيد فتح المحضر بتاريخه وترك باقي الصفحة فارغة بدون كتابةـ وتم قفل المحضر وجاء المحضر مذيل بتوقيع الحاضرين دون استكمال للأسئلة و المعاينة وبيانات المحضر. وقد تكررت بعض هذه المخالفات في شأن مراجعة الدعاوى المبينة أرقامها سلفًا.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة أن التقارير الفنية النهائية للخبير الذى تولت الطاعنة مراجعة أعماله والتى تم إيداعها ملفات الدعاوى بالمحاكم المختصة قد جاءت كلها سليمة مستوفاة لجميع البيانات الأساسية اللازمة لها ولم يشُبها أى وجه من أوجه القصور، وأن المثالب سالفة البيان قد وردت جميعها فى الأعمال التحضيرية لهذه التقارير ولم ترد فى التقارير النهائية وفقا لما تقدم، ومن ثم فلا يمكن اعتبارها بأى حال من الأحوال أوجه قصور أو مخالفات يمكن أن ينسب إلى الطاعنة ارتكابها، فالعبرة فى هذا الشأن بالتقارير النهائية التى يتم إيداعها ملفات الدعاوى لدى المحاكم المختصة والتى جاءت سليمة مطابقة لأصول إعداد مثل هذه التقارير ومستوفاة لجميع بيانتها الأساسية، وليس بالأعمال التحضيرية التى تساعد الخبير على إعداد التقرير النهائى، والتى لا ترتب أى آثار قانونية ولا يعتد بها بمجرد إيداع تقارير الخبرة النهائية. الأمر الذي يكون معه وصف مسلك الطاعنة بالخروج على مقتضيات الواجب الوظيفي لهو من قبيل التشدد والتمسك بظاهر النصوص وتحميل واقع العمل الإداري ما لا يحتمل، بما يغل يد الموظف عن مباشرة مهام وظيفته ملبيًا حاجة الإدارة الملحة في سرعة الإنجاز تحت وطأة كثافة الأعداد، لا سيما وأن الثابت من المذكرة الصادرة في التحقيق رقم 40 لسنة 2020 سالفة الذكر قد انتهت إلى حفظ التحقيق لعدم الأهمية بشأن الطاعنة. الأمر الذي تقدر معه المحكمة عدم صدور القرار المطعون فيه على سبب مشروع، ليوصَم والحال كذلك بعيب مخالفة القانون، فيضحى خليقًا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي به المحكمة.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات.

**فــلهــــــذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 8104 لسنة 2020 والصادر بتاريخ 12/11/2020 ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف